




مقترحات أصوات نساء

حول تعديل القانون الانتخابي لضمان مشاركة أوسع

للنساء في الحياة السياسية



تتقدم أصوات نساء بمقترحاتها تبعا للبلاغ المنشور حول استشارة لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بخصوص مقترحات القوانين المعروضة عليها والمتعلقة بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وتقترح أصوات نساء إدراج التنافس الأفقي صلب القانون الانتخابي فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية وذلك بإضافة ما يلي إلى الفصل الـ 24:

مفكرة ثانية جديدة :

كما تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

مفكرة ثالثة جديدة :

ولا تقبل قوائم الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 21 من هذا القانون.

مفكرة رابعة جديدة :

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القوائم الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح".

ليصبح الفصل كما يلي :

"تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

كما تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قوائم الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 21 من هذا القانون.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القوائم الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح".



شرح الأسباب

كان ولا يزال موضوع تمثيلية المرأة وحضورها في مواقع القرار وفي المجالس المنتخبة يمثل مسألة هامة ويعتبر من الطلبات الاولية والضرورية بالنسبة للأحزاب والمجتمع المدني والمرأة خصوصا.


ولأن بقي حضور المرأة في المناصب المتقدمة في الدولة محتشما إلا أن تمثيلها في البرلمان شهد تطورا لما كان عليه قبل الثورة. فقد تم إقرار التنافس العمودي منذ سنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إلا أنه ورغم إقرار مبدأ التنافس في دستور 27 جانفي 2014 صلب الفصل 46 ورغم التنصيص على أن الدولة تضمن تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أن الإطار القانوني المنظم لأول انتخابات تشريعية لسنة 2014 وهو القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، لم يتقدم خطوة عما جاء به المرسوم 35، فلم يقع سوى إعادة تضمين التنافس العمودي صلب القانون بتعلة أن البلاد مازالت في مرحلة انتقالية.

وقد كان من الضروري انتظار الانتخابات المحلية أي البلدية والجهوية وتنظيمها قانونيا لتنقيح القانون عدد 16 لسنة 2014 والتنصيص على التنافس الأفقي إلى جانب التنافس العمودي، أي التناوب داخل القائمة والتنافس في رئاسة القوائم بالنسبة للأحزاب والائتلافات الحزبية في الانتخابات البلدية. ليصبح الفصل 49 تاسعا من القانون الانتخابي ينص على ما يلي: "تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل قوائم الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون. وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القوائم الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشيح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشيح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشيح". قد كان لهذا الأمر ثماره حيث وصلت نسبة تمثيلية النساء في المجالس المحلية إلى 48 بالمئة إثر الانتخابات المحلية لسنة 2018.

في حين بقي الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات التشريعية لا ينص سوى على التناصف والتناوب داخل القائمة، وهو ما ساهم بطريقة مباشرة في تراجع تمثيلية النساء بين المدة النيابية الأولى حيث كان عدد النساء فيها 85 نائبة والمدة النيابية الثانية الذي وصل عدد النائبات فيها 57 نائبة.

وتتقدم أصوات نساء بهذا المقترح قصد إدراج التناصف الأفقي في الفصل 24 المتعلق بالانتخابات التشريعية إلى جانب التناصف العمودي.



55 809 834



contact@aswatnissa.org



www.aswatnissa.org